قانون رقم (11) لسنة 2013 م

في شأن تعديل قانون العقوبات والإجراءات العسكرية

المؤتمر الوطني العام :

بعد الإطلاع على :

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته .
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكملة له .
- وعلى قانون العقوبات العسكرية رقم (37) لسنة 1974 م وتعديلاته .
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية العسكرية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 م في شأن الخدمة العسكرية .
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثمانين المنعقد في 14 / 04 / 2013 م .

صدر القانون الأتي :

المادة الأولى

تعدل المادة الثانية من قانون العقوبات العسكرية بحيث يجري نصها على النحو التالي :

الأشخاص الخاضعون لهذا القانون

تسري أحكام هذا القانون على

1 – العسكريين النظاميين وهم الذين لهم رتبة من الرتب المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم (40) لسنة 1974 م .

2- الأسرى العسكريين النظاميين .

المادة الثانية

تعدل المادة الخامسة والأربعون من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية بحيث يجري نصها على النحو التالي :

تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية التي يرتكبها الخاضعون له .

المادة الثالثة

تحال الوقائع والدعاوى التي يسرى بشأنها هذا التعديل ، سواء كانت في مرحلة التحقيق أو المحاكمة ، إلي النيابة العامة أو إلي المحاكم العادية المختصة بها وفق الوصف الوارد في قرار الإحالة .

المادة الرابعة

تختص المحاكم العادية بمحاكمة العسكريين المساهمين مع مدني .

المادة الخامسة

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السادسة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

المؤتمر الوطني العام . ليبيا

صدر في طرابلس :
- بتاريخ 18 / أبريل / 2013 م .
- الموافق 8 / جمادى الآخر / 1434 هـ
ع / ا. بن فايد ..... / حنين (04 / 2013 م) .